

المجلس 91) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في الوضوء من لحوم الابل - [00:00:00](#)

قال قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال تتوضأوا - [00:00:18](#)

منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [00:00:38](#)

اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعة باب ما جاء في الوضوء من لحم الابل والمقصود من هذه الترجمة هو ان الابل اذا اكل لحمها فانه يتوضأ من ذلك. لثبوت السنة - [00:00:57](#)

في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورد ابو عيسى في ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء - [00:01:20](#)

من لحم الابل فقال يتوضأ منها وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال ان شئتم لا تتوضأ منها؟ لا تتوضأ قال لا تتوضأ منها الحديث يدل على الوضوء من لحم الابل - [00:01:35](#)

وان هناك فرق بين لحوم الابل وغيرها وان وانها يتوضأ منها وان المتوضأ اذا اكلها او اكل لحمها فانه يكون وينتقض وضوءه وهذا بخلاف الغنم فان فانه باق على وضوءه - [00:01:54](#)

وقد ورد في ذلك ايضا حديث اخر عن جابر بن سمرة اخرجه مسلم في صحيحه وفيه ما في حديث البراء ابن عابد ولهذا قال بعض العلماء صح في ذلك حديثان - [00:02:18](#)

ابي جابر بن ثمره وحديث البراء بن عازب وان التعويل انما هو على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب بعض اهل العلم الى ما دل عليه هذان الحديثان - [00:02:35](#)

وذهب الكثير من اهل العلم الى انه لا يتوضأ من لحوم الابل وان لحوم الابل كغيرها ويقولون ان آآ ان آآ يستدلون بالحديث الجابر ابن عبد الله كان اخر الامرين - [00:02:56](#)

ترك الوضوء مما مس في النار قالوا والابل ولحوم الابل تكون كذلك لكن آآ الذي قاله القائلون بان النقض يكون للاكل من لحوم الابل قالوا انه لا يكون قوله صلى الله عليه وسلم ما جاء في حديث جابر كان اخ امرين تركه ما مسكه في النار لان - [00:03:16](#)

المقصود هو مسك النار فان المقصود آآ حصول حصول شيء يتعلق بلحوم الابل وهو اكلها مطلق سواء كانت مطوخة او نيئة سواء كانت النار او تمسها او لم تمسها فهذا حكم للحوم الابل مطلقا - [00:03:41](#)

وليس مقيدا بقضية النار ولا تمس النار فيكون هذا الحديث آآ آآ يدل او حديث جابر بن سمرة وحديث يدلان على ان لحوم الابل لها حكم يميزها عن غيرها ولا يقال انها مستثناة ولا ولا يقال انها داخلة تحت اه عموم اه - [00:04:01](#)

آآ ما جاء من فرك الوضوء من مسك النار لان الذي جاء في تركه من مسك النار يتعلق بشيء مسه النار واما رجال عن النبي صلى الله

عليه وسلم ما جاء متعلقا بآبنته الابل متعلقة بشيء من النار وانما تعلق بلحوم الابل وهو يدل على انها لا اه - [00:04:28](#)

انه يحصل النقو بها اه مطلقا سواء اكل منها ليئا او او مطبوخا او قديما فانه بذلك يكون انتقضاء وضوءه ولم تمس النار ما كان قديدا ولا ما كان نيئا وانما آآ الذي مسك النار احد هذه الامور الثلاثة - [00:04:48](#)

لديه مطروح او نية او قديم. يعني يجفف ويلبس فان اكل اي شيء من ذلك يحصل به نقض الوضوء ولا يقال انه من جملة الافراد وتخصيصه يعني فهو يدخل ضمن الافراد لان الافراد يعني - [00:05:08](#)

آآ ما يأكل النار لان الذي مسك النار لا يدخل فيه ما جاء في هذا الحديث وهو قوله آآ جوابه من لحوم الابل ثم ايضا الحديث فرق بين ممست بين الابل والغنم - [00:05:28](#)

معلوم ان من الابل من الغنم ما مست النار وآآ يكون آآ ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيها مطابق مطابقة لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في اه صرف الوضوء من مسك النار. اما بالنسبة للابل فانه - [00:05:48](#)

اناط الحكم باكل لحمها فيكون عاما في جميع الاحوال سواء كانت مطبوخة او نيئة او قديدا فتكون لها حكم يخصها ولهذا قال بعض اه العلماء الذين هم اه اه على - [00:06:08](#)

آآ بعض المذاهب آآ قالوا بصحة الحديث وان العمل عليه وان كان قول آآ بعض وان كان قول العلماء مع الخلافة ولهذا قال النووي صح فيه حديثان حديث جابر وحديث آآ جبر بن سمرة وحديث بن عازب وآآ - [00:06:31](#)

وهو القول الذي يدل عليه الدليل وان كان الجمهور على خلافه. وان كان الجمهور على خلافه وهنا الاحاديث التي علق بها الشافعي وقول به على صحته وقد قال البيهقي وهو من اصحابه وقد صح وقد صح الحديث - [00:06:51](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيكون هو قول الشافعي حكما لانه علق القول به على صحة الحديث صح الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:10](#)

ثمان التفريق بين لحوم الابل ولحوم الغنم. في هذا الحديث حيث سئل سؤال عليه سؤالا عن الابل وسؤال عن الغنم؟ فاجاب بالنسبة للابل بانه يتوضأ من واجاب بالنسبة للغنم بانه لا يتوضأ اي لا يلزم التوضأ وجاء في بعض الروايات ان شئتم - [00:07:25](#)

اي ان الامر في ذلك واسع ان توضأوا آآ لهم ذلك وان تركوا لهم ذلك لكن بالنسبة للحوم الابل لابد الوضوء لابد من الوضوء. آآ هذا التفريط الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سئل سؤالين اجاب بها - [00:07:55](#)

بالوضوء والثاني بعدم الوضوء هذا يبين لنا آآ يعني آآ ما ان يشار اليه في مسألة اخرى. وهي ان انتفاع الاموات بسعي الاحياء. اختلف العلماء فيه على قولين. منهم من قال انه آآ - [00:08:15](#)

اي قرية فعلها وجعل ثوابها لمسلم فانه ينفع في ذلك. وان الاموات ينتفعون بسعي لحية مطلقا. اي اي شيء فعلوه وجعلوا ثوابه لهم فان ذلك ينفعهم. وعمدتهم في ذلك ان ما - [00:08:42](#)

طرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل مثل صدقة ومثل الحج والعمرة كان مبنيا على اسئلة سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه يتصدق عن قريبه او يحج ويعتمر عن قريبه - [00:09:02](#)

وما لم يرد فيه نص قاسوه على ما ورد. قاسوه على ما ورد. وقالوا ان الحكم واحد ولو قيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامور الاخرى لكان الجواب هو مثل هذا الجواب. وهذا غير صحيح - [00:09:21](#)

لان هذا السؤال الذي حصل بالنسبة للابل فالجواب يختلف. فلو انه سئل عن الوضوء من لحم الابل فقط ولم يذكر الغنم لا يقال ان حكم الغنم مثل حكم الابل. ولو انه سئل عن الوضوء من لحم الغنم فقط وقال لا توضأوا او قال ان شئتم. لا يقال ان لحم - [00:09:40](#)

مثله لحم الغنم. فلما صار السؤال عن الاثنين وكان الجواب مختلفا لا يقال ان اي قرية فعلها الانسان وجعل ثوابها لميت ينفعه ذلك قياسا على آآ ما سئل عنه فاجاب بانه - [00:10:02](#)

لانه تبين بهذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل سؤالين عن امرين يعني متشابهين ومتقاربين وكل هو لحم فاجاب باحدهما بانه يتوضأ واجاب بالثاني بانه لا يتوضأ. فدل ذلك على ان ما ورد فيه النص - [00:10:22](#)

في مسألة في انتفاع الاموات في سعي الاحياء هو الذي ينبغي ان يؤصل اليه وان يعمل به وان الانسان اه يفعله لموتاه واما ما ينال فيه نص فان الانسان لا يفعله. فمثلا الصدقة ورد الانسان يتصدق عن غيره. والحج والعمرة - [00:10:42](#)

واما قراءة القرآن واهداء الاموات ما وردت الا ان القائلين بالجواز قاسوها على ما وردوا ان النبي سئل عن هذا وهذا واجاب ولو سئل عن آ هذا لكان الجواب واحدا يمكن ان يقال لا يلزم ان يكون جواب احدا - [00:11:02](#)

قد يكون الجواب مختلفا كما انه اختلف الجواب بين لحوم الابل ولحوم الغنم. سئل عن هذا وسئل عن هذا اللحوم مختلفة. لا يقال ان الجواب يمكن ان يكون مطابقا وان المسكوت عنه مثل المسئول عنه. بل يمكن ان يكون الجواب مختلفا. وعلى هذا فالقول الراجح - [00:11:22](#)

في مسألة انتفاع الاموات بسعر الاحياء ان من اراد ان ينفع موتاه بشيء فانه ينفعه في حدود ما ورد واما ما لم يرد فانه يمسك عنه وهذا هو الاولى اهل البراء بن عاجب رضي الله عنهما انه قال قيل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل - [00:11:42](#)

فقال تتوضأوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها قال حدثنا هناد. هناد ابن السري او السري ثقة. اخرجته بخاري افعال العباد ومسلم واصحاب السنن عن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد بن خادم الضرير الكوفي ثقة اخرجته ستة عن الاعمى الاعمى سليمان ابن مهران الكافري الكوفي - [00:12:10](#)

وهو والنساء في كتاب علي وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهثقه اخرجته اصحابك بالسة رضي الله تعالى عنهما وقد اخرج حنيفة واصحابه - [00:12:36](#)

قال وفي الباب عن جابر بن تمرة وفي جابر عن جابر بن تمرة هو حديث اخرجته مسلم في صحيحه وهو وهو صحابي وازيد ابن وازيد ابن حضير وهو صحابي اخرج له الفتنة - [00:12:59](#)

قال ابو عيسى وقد روى الحجاج ابن ارضاه هذا الحديث عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اسيد ابن فضيل رضي الله عنه والصحيح حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما وهو قول احمد واسحاق. يعني - [00:13:18](#)

هذه طريقة اخرى ولكن الصحابي فيها اسيد ابن حضير الصحابي فيها او سيد ابن حضير قال والصحيح ان عبد الرحمن ابن ابي ليلى انما يرويه عن البراء ابن عاجز صديقه صديق كثير الخطأ والتدريس اخرج حديثه خالد - [00:13:41](#)

رواه مسلم واصحابه عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ثقل بن فضيل عبد الرحمن ابن ابي ليلة عن البراء ابن عازب وهو قول احمد واسحاق. يعني قول احمد واسحاق انه يتوضأ من لحوم الابل. انه يتوضأ - [00:14:01](#)

من لحوم الابل. نعم قال وروى عبيدة الضجي عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ذي الغرة الجهني رضي الله عنه ثم ذكر انه انه جاء بطريقة اخرى ولكن الصحابي فيها بالغرة الجهني. عبيد - [00:14:19](#)

اخرج له تعليقا وابو داود والترمذي وابن ماجة البخاري تعليقا عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ليلى عن ذي الغرة الزهني. هذه الغرة الجهني الصحابي اخرج حديثه الترمذي. الترمذي - [00:14:45](#)

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارضاه. فاخطأ فيه وقال فيه عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد ابن حريز والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب - [00:15:03](#)

ثم ذكر طريقا اخرى عن طريق حماد بن سلمة وفيها الخطأ من جهتين من جهة انه آ جعل آ نسب عبد الله بن عبد الله الرازي انه ابن لعبد الرحمن ولكن ابن في الغالب انه مصحفة عن آ عن - [00:15:23](#)

لانه عبد الله ابن عن عبد الله عن عبد الرحمن وهو صار يعني بهذه بهذا الاسناد وبهذه الرواية عبد الله ابن عبد عبد الله بن عبد الرحمن وعبد الله غير عبد الرحمن وانما هو عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى فجاءت آ عن - [00:15:43](#)

الابن بدل عنه وهو خطأ. والخطأ الثاني كون الصحابي وهو البراء ابن عازب والصواب البراء ابن عازب احمد بن سلمان ثقة اخرجته

البخاري تعليقا ومثل ما قال السنة قال اسحاق صحفي هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حديث البراء وحديث جابر التمرة - [00:16:03](#)

قال اسحاق ابن راهوية اسحاق ابن ابراهيم الحنبلي الا ابن ماجة صح في ذلك حديثان حديث البراء الذي هو معنا وحديث جابر من ثمرة الذي في صحيفتنا وهو قول احمد واسحاق وقد روي عن بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم انهم لم يروا الوضوء من لحوم الابل وهو قول - [00:16:33](#)

الثوري واهل الكوفة كما ذكر القول الثاني في المسألة وان بعض التابعين وبعض بعض اهل العلم من بعدهم قالوا بانه انهم لا يرون الوضوء من لحم الابل. وانه لا فرق بين لحوم الابل ولحوم الغنم. وآل لعل - [00:16:58](#)

الحديث لم يبلغهم مثل ما جاء عن الشافعي نفسه انه كان لا يقول بالوضوء من لحم الابل لانه لم يصح الحديث عنده. وقالوا لو ان صح وقال بعض اصحابه وهو البيهقي قال وقد صح الحديث وقد صح الحديث فقد صح في ذلك الحديث اي - [00:17:18](#) يعني سيكون النتيجة انه قول الشافعي. لان الشافعي علق القول به على صحته وقد صح. والامام النووي ايضا هو نفسه صحيح مسلم قال هذا القول يعني صحح الحديث فهو وهو - [00:17:38](#)

وهو الذي دل عليه الحديث وان كان الجمهور على خلافه. والقول بالوضوء من لحم الابل. ثبت فيه السنة والحق وان كان الجمهور على خلافه. نعم هنا لما قال وفي الباب عن جابر ابن تمرة واسير ابن خضير - [00:17:58](#)

يعني جاء في بعض الروايات التي ذكرها انه آ من رواة هذا الحديث لكن جاء عنهم حديث اخر انه في الوضوء من اذانها ومن البانها وهذا لم يقع. ولكن في نفس الذي ذكره الترمذي في بعض - [00:18:32](#)

نعم وذكر قال وفي الباب من باب تمرة وهو سيد ابن حضير. قال وقد روى الحجاج ابن عطاء هذا الحديث عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي لينة عن - [00:18:52](#)

والصحيح خطأ والصحيح ان يفعلون ابي ليلة عن البراء بن عاز انه بعدك؟ قال رواه عبيدة الطيبي عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عبد الرحمن بن ابي ليلى هذه الغرفة الجهلي. نعم. ورواه حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج ابن الترمذي قال انهما خطأ. يعني الاول والثاني. نعم - [00:19:14](#)

يقول السائل هل تتعارض رواية الترمذي لا تتوضأ منها لحوم الغنم ورواية مسلم ان شئت الذي يبدو انه لا تعارض لان قول فاته وتوضأ يعني على سبيل الالتزام. ويعني يعني - [00:19:41](#)

وانما اوى اليه ان شئت تدل على انهم يمكن ان يتوضأوا يا اهلتها الحكمة من الوضوء من لحوم الابل يعني بعض اهل العلم وهو الشيخ احمد شاكركم الله قال ان جاء عن الشافعي انه قال الوضوء والغتسل من التعبد يعني - [00:19:58](#)

المعول على الدليل ولا ينظر الى الحكمة ولا ولا يتعلق الامر بمعرفة الحكمة نعم لا بأس من البحث عن حكمة لكن لا يكون الامر آ مترتباً اي الاستسلام للقياد مترتباً على معرفة الحكمة - [00:20:21](#)

فالواجب هو الانصياع والانحياز الى ما جاءت به السنة عرفت الخطبة او لم تعرض كما جاء عن عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الاسود قال انني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك وما قبلته. اذا المعول هو شفاع الرسول صلى الله عليه وسلم. المعول هو اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم عرف - [00:20:41](#)

الحكمة او لم تعرف لكن بعض اهل العلم قال ان الابل يعني انها فيها شدة وفيها يعني اه غلظة وفيها ويعني بخلاف بخلاف الغنم فيكون يعني الوضوء من لحومها يخفف او يعني يزيل - [00:21:01](#)

يعني ما يعني هي ما كانت متصفة به من شدة وبغضة وكما هو معلوم الاصل هو الاستسلام والانقياد عرفت الحكمة او لم تعرف رغم انها جاءت اسئلة عن ما يلحق باللحم - [00:21:21](#)

معلوم ان المرق وماء واللبن ليس لا يقال له لحم. لا يقال له لحم الذي شرب مرق آ لحم ابل او شرب لبن ابل فانه لا يقال انه اكل لحما - [00:21:45](#)

فلا يلزمه وضوء ولا يلحقه ولا يلحقه فمثلاً هذا يقول الكبد والكرش احتياط للانسان يتوضأ من كل من كل آآ يعني ما هو في الابل سواء كان كبدا او كبشا او غير ذلك وانما الذي لا يعني - 00:22:00

آآ يعامل هذه المعاملة هو اللبن وآآ والمرق كما ان مسألة اللبن او الدفن مسألة اللبن جاء فيها اسئلة هل يصح شيء في الوضوء من البان الابل؟ اذا شربت وما رأيكم في حديث المسند في ذلك؟ ما هو صحيح نصح بها يا شيخ - 00:22:20

اذا اكلت لحم الابل فصليت ولم اعلم ان هذا اللحم من الابل. فذلك قبل خروج وقت الصلاة هل اعيد الصلاة نعم تعيد الصلاة تخرج الوقت او ما خرج. صليتها بدون وضوء - 00:22:47

والرسول صلى الله عليه وسلم لا اقبل لا اقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وهذا يعني حصل انتفاض الوضوء فلا بد من آآ طهارة واخر يقول هل مسألة الوضوء من لحوم الابل مما تدخل تحت قاعدة عدم الانكار في مسائل الخلاف؟ فاننا نحضر عزومة يوضع فيها لحم الابل - 00:23:00

ثم يخبرنا صاحب العزومة ويقول لا تخبروا غيركم دعوهم على نياتهم هل يشرع هذا الكلام وهل يشفع لنا نعم يشرع لكم ان تسألوا اذا كان اذا كنتم يعني شاكين لحم الابل اسألوا وهو عليه ان يبلغكم لان هذا امر - 00:23:25

يترتب عليه يترتب عليه في وضوء او عجنة هل تجوز الصلاة خلف من لا يرى الوضوء من لحوم الابل؟ وقد تراه يأكل من لحم الابل ثم يقوم تجوز الصلاة. تجوز الصلاة يعني - 00:23:44

في مسائل الخلاف كما هو معلوم يصلي العلماء وبعضهم وراء بعض وهذا وهذه من المسائل التي يبين بها ان الاختلاف يعني في المسائل الفرعية انه لا يؤثر يعني آآ على الناس يعني شيء - 00:24:02

بالامور التي فيها محل اجتهاد اه الامر في ذلك واسع. ويمكن ان يصلى ورأى من اه لا يرى الوضوء من لحم الابل قل اكلت اذا اكلت لحم ابل وبقي منه شيء بين الانسان - 00:24:22

فهذه القطعة اذا اكلتها بعد الوضوء وظففتها وبلغتها هل حينئذ ينتقض الوضوء من جديد؟ لا ما يؤثر عليه شيء بين الاثنان وراح يعني هذا لا قال ان الانسان اكل لحم ابل - 00:24:40

هل صحيح ان الابل خلقت من الشياطين هي فيها صفات الشياطين من ناحية القوة والشدة والغلظة لكن هل آآ آآ صح بذلك حديث لا ادري يقول الاخ ان حديث الوضوء من لبن الابل عن ثمرة اه من جند السوائي ذكره الهيثم في المجمع وعزاه للطبراني في الاوسط وقال حسن ان شاء الله - 00:24:58

توجيهكم؟ اقول قضية ثبوتها ما نعلم يعني ثبوتها ايش قالوا مسافر تعليقات كلها على اللحد الاحاديث التي وردها ما ذكر الاذان؟ ما ذكر حديث الاذان حديث ابن حريز في الآخر - 00:25:27

هلاً في اللبن الى الانتحار لما اورد هذا اما حديث اسيد بن خضير فاخرجه ابن ماجة وركوعه باللفظ لا اتوضأ من البان الغنم وتوضأوا من البان الابل من هنا قال تنبيه قال صاحب بدر المجهول اخرج ابن ماجة عن اسيل ابن خضير وعبدالله ابن عمرو يرفعانه توضأوا من البان - 00:26:13

وهذا محمول عند جميع الامة على شربها بان يستحب له ان يمضمض ويزيل الدسومة عن فمه. كذلك يستحب له اذا اكل لحم ان يغسل يده وفمه وينقي او يمشي الدسوم والزهور انتهى كلامه. يعني هؤلاء يريدون ان يشوهوا بينهم - 00:26:44

بين الالبان وبين اللحوم لان القضية هنا في موضوع لغوي فقط ولكن الاصل اخوانا الحوار في الشارع تحمل على الحقيقة الشرعية وفي الوضوء الشرعي وليس الوضوء اللغوي الذي هو مجرد غسل اليدين او آآ تمضمض - 00:27:04

قلت قولوا هذا محمول عند جميع الامة على شربها بما يستحق بان يستحب له الى اخره مبني على غفلته عن مذاهب الامة فقال ابن قدامة وفي شرب لبن الابل روايتان احدهما ينقض الوضوء لما روى اسيد ابن خضير - 00:27:27

الثانية لا وضوء فيه لان الحديث انما ورد في اللحم. وقولهم فيه حديثان صحيح ان يدل على ان لا صحيح فيه سواهما. والحكم وها هنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص انتهى كلام القدامى - 00:27:46

على ان على ان استحباب المضمضة من شرب لبن الابل ليس لحديث اسيد وعبدالله ابن عمرو بل لحديث عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما. قال الحافظ في الفتح فيه بيان لعل المضمضة من اللبن. فيدل على استحباب - [00:28:02](#)

فيها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف. انتهى واما حديث اسيد بن خضير وحديث عبدالله بن عمرو فضعيفان لا يصلحا للاحتجاج قال صاحب الشرط الكبير المسمى في شرح المقنع حديث اسيل ابن - [00:28:22](#) الفضيل بطريقه الحجاج والأوقاف قال الإمام احمد الدار قطني لا يحتج به. وحديث عبدالله بن عمرو رواه ابن ماجة من رواية عطاء ابن الثائب. وقد قيل عطاء السلطة في اخر - [00:28:38](#)

قال احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء انتهى او حديث نعم. ومن كان منه حديثا لم يكن بشيء سهل قلت روى هذا الحديث عن عطاء بن سالم خالد بن يزيد بن عمر الفزاري وهو ممن رووا عنه بعد الاختلاط. قال الحافظ يكون ضعيف - [00:28:48](#)

ما الحظ مقدمة الفتح يحصل لي من مجموع كلام الائمة ان رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وايوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وان جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لانه بعد اختلاطه الا حماد ابن سلمة فاختلف قوله فيه - [00:29:07](#)

ايه ده وذكر محافظ ابن حجر ايضا في ترجمتها اه اعطى اه هؤلاء الذي ذكرهم في خدمة الفقه او في مقدمة الفتح انهم يعني هم الذين سمعوا وقبل الاختلاط وان روايتهم عنه صحيحة. والذي روى عنه حديث جاء في حديث المضمضة - [00:29:27](#) اجد الوضوء اه الوضوء من البان الابل فيه اه مروى عنه بعد الاختلاط قال رحمه الله تعالى باب الوضوء من مت الذكر. قال حدثنا اسحاق بن منصور. قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال - [00:29:53](#)

فاخبرني ابي عن بصرة بنت خوفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ثم ارجى ابو عيسى من باب الوضوء مما استذكره - [00:30:26](#)

اي ان الانسان اذا مس ذكره بدون حائل فانه يتوضأ مطلقا يعني في جميع الاحوال ولكن هذا اذا كان مباشرة وبدون وبدون اما اذا كان من وراء الثوب فان ذلك لا - [00:30:46](#)

وسر فانما المقصود ما كان عن طريق المباشرة بالمس فانه ينتقض وضوءه عليه ان يتوضأ. وقد ابو عيسى حديث ابن صفوان واشياء ايضا في جماعة من الصحابة ان من مس ذكره فليتوضأ - [00:31:05](#)

وهذا يدل على ان الذكر ناقض للوضوء وسيأتي في الباب الذي بعد هذا يعني القول او ذكر ما يدل على انه لا يتوضأ من نفس الذكر ولكن القول الصحيح انه يتوضأ منه وذلك لان حديث بشرى - [00:31:27](#)

اه مقدما على حديث قطب بن علي. كذلك من جهة كثرة رواته. وكذلك يعني ثقتهم. وايضا من جهة انه ناقل عن الاصل فاما حديث الغلق فانه يعني مؤيد للاصل فبعدا للوضوء فهو ناقل - [00:31:54](#)

عن الاصل وايضا جاء عنه ما يدل على تقدم قصة حديثه وانه كان عند آآ اول الهجرة وانه جاء ومعه جماعة من قومه والنبي صلى الله عليه وسلم يبني مسجده يعني بعد وصوله للمدينة - [00:32:14](#)

مباشرة فهو متقدم هذه البشارة متأخر ثم ايضا روى ممن روى حديث الوضوء مثل ذكر فجاء عنه هذا وهذا. فجاء عنه انه لا يتوضأ للمثل ذكر هو جاء عنه حديث اخر انه توضأ المسجد ذكر - [00:32:34](#)

وهو مطابق بحديث بشرى سيكون القول بنقض الوضوء هو الارجح من جهة كثرة الرواة ومن جهة ثقتهم وعدالتهم بانهم اوثق ممن جاء عنهم آآ عدم النقض ومن جهة آآ انه ناقل عن اصل وحديث خلق موافق للاصل الذي هو عدم التكليف الوضوء - [00:32:54](#)

وايضا كون طلق ممن روى كونه جاء في حديثه الاول الذي فيه عدم الوضوء هل والى بضعة الموت؟ لان هذا في اول الامر وجاء عنه حديث اخر يدل على انه في توضأ من السجدين. فيكون القول - [00:33:24](#)

لنقل الوضوء والارجح من جهة آآ الدليل من جهة قوته فمن جهة الخرجيق ومن جهة ايضا متقدم وهذا متأخر فيكون القول في نقل من نفس الذكر هو المتأخر فيكون ناسخا نعم - [00:33:44](#)

البصرة بنت سلطان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ قال حدثنا اسحاق بن المنصور. اسحاق بن منصور الا بدؤوه. ان يحرم لسعيد القطان - [00:34:09](#)

عن هشام ابن عروة عن هشام ابن عروة ثقة في القلب عن ابيه وهو اروع ابن الزبير ثقة فقيه حديث قال المدينة سبعة بعض التابعين صحابية اخرجها اصحاب السنة قال وفي الباب عن ام حبيبة - [00:34:30](#)

ام حبيبة ام المؤمنين الرملة بنت ابي سفيان وفي حديث حديث اخرجها وابي ايوب وابو ايوب الانصاري خالد بن زيد. الصحابي اخرجها اصحابه في السكن وابي هريرة؟ ابو هريرة عبدالرحمن ابو صقر الدوسري - [00:34:55](#)

واروى ابنة انيس واروى ابنة انيس وهذه ليس لها رواية في كتب الستة. عائشة رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق. وهي واحدة من اشخاص عرفوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. جابر ابن عبد الله الانصاري آآ نعم في احدي آآ - [00:35:15](#)

آآ هو واحد من السلف معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وزيد ابن خالد وزيد ابن خالد الجهني وعبدالله بن عمرو عبد الله بن عمرو اخرجهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - [00:35:35](#)

قال هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بكرة. الذي ذكره المطهر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بكرة نعم وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن مروان عن بصرك رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله - [00:35:55](#)

وسلم نحوه حدثنا بذلك اسحاق بن منصور قال حدثنا ابو اسامة بهذا الشيخ وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن مروان عن هذا فيه ذكر واسطة هذا فيه ذكر واسطة بين - [00:36:20](#)

الزبير وبين بشرى وهو مروان ابن الحكم وهو مروان ابن الحكم يعني واسطة وهذا يعني لا ينافي قال وروى ابو اسامة ابو اسامة حماد ابن اسامة ثقة قال وغير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن مروان ومروان سجل في البخاري واخرج له - [00:36:40](#)

ان يسر حدثنا بذلك اسحاق بن منصور قال حدثنا ابو اسامة. نعم هذا هذا مصلح ذكر انه ذكره ان ابو اسامة فوق ثم ذكر آآ من حدث به عن ابي هشام - [00:37:16](#)

وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ابو الزناد عن عن بصرة وهذا يعني فيه ذكر رواية الزناد عن العروة يعني عن بشرى هنا في الاول الذي ليس فيه شأن - [00:37:32](#)

وابو الجناد هو عبد الله بن زكوان عبد الله بن زكوان المدني ثقة اخرجها اصحابه ستة وحدثنا بذلك علي ابن حجر؟ علي ابن حجر السعدي فقط البخاري ومسلم اليونان قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الرحمن بن ابي الزناد هو صديقا ومثلا في المقدمة واصحاب السنة. عن ابيه - [00:37:53](#)

اجعل عروة عن بصرك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. نعم. وهو قول وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق - [00:38:25](#)

لان هذا القول الذي هو الوضوء لنفس الذكر هو قول يعني جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن التابعين وبث قال الشافعي واحمد و نعم قال محمد واصح شيء في هذا الباب حديث بصرة. محمد هو البخاري - [00:38:41](#)

وقال ابو زرعة حديث ام حبيبة رضي الله عنها في هذا الباب صحيح وهو حديث على ابن الحارث عن مكحول عن عنبثة ابن ابي سفيان عن ام حبيبة وقال محمد لم يسمع مفعول لم يسمع - [00:39:04](#)

من عنبثة ابن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبثة غير هذا الحديث وكأنه لم يرى هذا الحديث صحيحا لكن كما هو الحديث شاف واذا وحديث هو حديث ام حبيبة يعني صححه بعض اهل العلم وتكلم فيه بعض - [00:39:23](#)

ولا شك ان حديث وترة يعني كاف لو لم يأتي معه غيره وما جاء من الاحاديث الاخرى فيها شواهد له قال ابو زرعة آآ وبه قول
الاوزاعي. الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي بقي في الشام ومحدثها. اخرج حديث من اصحابه - [00:39:43](#)
والشافعي واحمد اسحاق والشافعي هو محمد بن جرير الامام الفقيه المحدث الاربعة حديث اخرج البخاري تعليقا واصحاب السنن
والامام احمد كذلك اخرج حديثه اسحاق البخاري البخاري هو محمد بن زيد ومحمد بن اسماعيل ابن ابراهيم ابن مغير ابن -

[00:40:10](#)

البخاري اه اه امير المؤمنين في الحديث فقد اه يعني اه رواه الترمذي وكذلك النسائي آآ على ما ذكره ابو حنيفة قال ابو زرعة
عبيد الله بن عبد الكريم. وهو ثقة اخرج له مسلم الترمذي والنسائي ابن ماجة. مسلم الترمذي والنسائي وابن ماجة - [00:40:33](#)
قال حديث ام حبيبة في هذا الباب صحيح وهو حديث العلاء ابن الحارث الاعلام يحاربها المكحول هو ثقة القراءة انعم بسأل
ابن ابي سفيان عن ابي سفيان رؤية وقيل انه اتفقوا على امن له رؤية وقيل ان متابعين - [00:41:01](#)
عن ام حبيبة وقال محمد لم يسمع مكحول من عنبته محمد هو البخاري. نعم اه وروى مكحول عن رجل عنبت غير هذا الحديث وكأنه
لم يرى هذا الحديث صحيحا. نعم - [00:41:32](#)

شوفوا القول بانه صحيح طبعاً مطابقاً لما صح او لم يصح يعني آآ حديث لكن مما يستغرب سورة الاحوذ يقول لما قال وقال محمد
يعني البخاري لم يسمع مكحول من عنبته وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم - [00:41:57](#)
انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبته قاله الحافظ على ما توجيهكم لمن حمل
او جمع بين الاحاديث بان حديث النقد محمول على من مسه بشهوة - [00:42:36](#)
واحاديث عدم النقد من مسه بغير شهوة هل يبدو المسألة انها مبنية انها على الاطلاق ما دام وقعت يده عليه فانه عليه ان يفوز
بيقول احسن الله اليك اذا مس الانسان ذكره بظهر كفه او بالساعد - [00:43:03](#)

فهل يبطل وضوءه كما لو مسه براحة اليد والله كل ما يتعلق باليد يعني سواء نفسه بيده بظهر كتفه اما بالنسبة للساعد فهو ليس
كيس مثل الكف اه فضيلة الشيخ المرأة او الام عندما تنظف طفلها وتمس ذكره - [00:43:33](#)
هل يفسد وضوءها؟ نعم ينتقض وضوءه هل حديث الاخوان عام للرجال والنساء او خاص بالرجال من متى ذكره؟ النساء مثل
الرجال. فرجها فانها مثل الرجل وهل يدخل في ذلك حلقة الدبر؟ اي نعم - [00:43:55](#)
مثل الذكر ويلحق بها ان تكثر شيء اي نعم ما حكم من مس ذكره ناسيا غير متعمد هل يبطل وضوءه؟ اي نعم انا قلت انه مطلقاً ومن
كان قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر. قال حدثنا هنات قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله ابن بدر
عن قيس ابن - [00:44:19](#)

في قلب عن قيس ابن طلق بن علي هو الحنفي عن ابيه رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال وهل هو والا
مضغة منك او بضعة منه - [00:45:03](#)
وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه؟ قال وفي الباب عن ابي امامة قال ابو عيسى وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شيء روي
في هذا الباب - [00:45:17](#)

او كي قال وقد روى هذا الحديث ايوب ابن عتبة ومحمد ابن جابر عن قيس ابن خلط عن ابيه. وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد
ابن جابر وايوب ابن عتبة - [00:45:37](#)
ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر اصحه احسن ان هذا ابو عيسى رحمه الله باب ترك الوضوء من مسجد الذكر يعني انه لا يتوضأ من
مس الذكر. وورد في ذلك حديث ابن علي الحنبل - [00:45:50](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هل مضغة منه او بضعة منه؟ يعني معناه فكأنه فانه اذا لمس فكأنما لم يمس
جزءاً من اجزائه يعني رتبته او رجله يعني لا فرق بين هذا وهذا انما هو يعني الذكر وغيره سواء - [00:46:05](#)

علمته مسه لا يؤثر شيئا في نقض الوضوء هذا هو الذي يقتضيه الحديث. والحديث صحيح ولكن اه حديث اه بشرى مقدم عليه من جهة يعني كثرة اه اه الرواة وكثرة الذين يعني اه - [00:46:25](#)

هذا الذين روهه وكذلك ايضا من جهة ومنهم طلق بن علي ايضا فانه نفس روى ايضا حديث الناقو ومن جهة ايضا آ آ سكك الرواة بان لان حديث خلق آ آ ابن علي آ آ هننادي بنشتري من فقه النادي - [00:46:42](#)

يشتري كلهم خرج عن اصحاب السنن ولم يخرج لهم صاحبها صحيح. وكما قلت هذا لا يؤثر في صحة الحديث. فالحديث صحيح لكن يعني ذاك اصح واقوى من جهة كثرة رواته وكثرة الصحابة الذين روهه وفيهم طلق بن علي ومن جهة ايضا - [00:47:02](#)

ان حديث خلق مطابق للاصل وهو عدم التكليف بالوضوء واما حديث فهو ناقل عن اصل وفي تكليف الوضوء انه ناقض فكل هذا يرجح وايضا جاء في حديث طرق بن علي انه قدم المدينة في اول الهجرة حيث قال جئت وهم يؤسسون المسجد - [00:47:22](#)

وبنى معهم مسجده صلى الله عليه وسلم وحديث نصره متأخر سيكون آ آ يعني اما ان يتخلف او آ آ مرجحا عليه اي على بن علي رجحا على بن علي وهو انه الذي قال انه لا يتوضأ من مسجد ذكر بل هو بل يتوضأ الناس الذكر. نعم - [00:47:49](#)

قال حددناها الناس؟ وما لازم ابن عمرو الحنفي صديق فجر اصحاب السنن عن عبدالله بن بدر عن عبد الله بن بدر هو ثقة اخرجهم اصحاب السنة. القيت في قلب ابن علي بن علي كان له صحبة؟ صدوق صداقة صدوق نحر اصحابه - [00:48:16](#)

اصحاب السنن عن ابيه عن ابيه وهو صحابي واصحاب السنن. نعم. سيكون يعني من عدا عن نادي من السرير كلهم روى عنه اصحاب السنة كلهم روى عنهم اصحاب السنة قال وفي الباب عن ابي امامة ابو امامة رضي الله عنه صحابي اخرج له اصحاب كتب السنة - [00:48:36](#)

قال ابو عيسى وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر. بعض الصحابة بعض التابعين لم يكونوا يرون الوضوء من مثل الذكر يعني كما جاء في حديث طلق هذا انه آ آ لا فرق بين مسه وبين - [00:49:11](#)

في سارع اعضاء الجسد وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك هو قول اهل الكوفة وابن مباركة ابن المبارك وعبدالله المبارك عمر ابن الخطاب وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب. اللي هو حديث ملازم - [00:49:31](#)

احسن شيء روي في هذا الباب الذي هو عدم الوضوء من مسجد ذكر وقد روى هذا الحديث ايوب ابن عتبة ومحمد ابن جابر عن قيس ابن الخلق عن ابيه فهذه طريقة اخرى وفيها شقان ضعيفان - [00:49:53](#)

ايوب العتبة ايوب العتبة ضعيف اخرج ابن ماجة صحيح ابن ماجة وهو محمد ابن جابر ابن الجابر ايش اخرج حديثه قال صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلق كثيرا وعمي فصار يتلقى. نعم - [00:50:15](#)

اخرج له رواه ابو داوود ابن ماجة حي ابو داوود من حيث ابن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث عن محمد ابن جابر هذا ليس فيه ليس فيه ذكر الترمذي - [00:50:48](#)

ولانه معلق وهذا مثل ما مر بالجسم ابي داوود ان من يأتي بكم في التعليق فقط لا يعد من رجال وصاحب الكتاب نعم فقد تكلم بعض اهل الحديث بمحمد ابن جابر وايوب ابن عتبة وحديث ملازي ابن عمرو عن عبد الله ابن بدر اصحه واحسن. نعم - [00:51:04](#)

الا يحمل الحديث الاول في مس الذكر ما كان بدون حائض وهذا الحديث على انه كان بحائل اه اه يعني الاصل الاصل في السؤال ان في بدون حائل قال هل هو الا بضعة منكم؟ معلومة من اي بضعة من الانسان - [00:51:34](#)

يعني يلمسوها بدون حائض اما مع الحائط فان ذلك لا يؤثر وهذا يريد شيء اخر يقول الا يكون حديث قيس ابن طلق هو الذي بحال لانه جاء فيه زيادة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يمس ذكره في الصلاة. فهل تصح هذه الزيادة؟ فان كانت صحيحة ففيها - [00:52:01](#)

اشار الى ان المس هنا كان بحائل حيث قال في الصلاة لا هذا كلام آ آ ذكره ما لكن الخلاف الخلاف يعني في البث مباشرة من غير مباشرة فلا خلاف اسئلة كثيرة واظن حصل الجواب عليها لكن لعلكم تعيدون للتأكيد. من كان من اغتسل للجمعة او للجنابة ثم حين

ذكره نعم او اولا غسل الجمعة لا يكفي عن الوضوء والانسان عليه ان يتوضأ وضوءاً مستقلاً ولا يكفي انه يغتسل للجمعة ثم يقول انه ارتفع حدثه لانه لم يحصل باغتسال الجمعة رفع حدث. ليس في رفع حدث - 00:53:19

فانما هو تطهر وتنظف واما غسل الجنابة فهو الذي يكون في رفع حدث الجمعة مغتسل لسان الجمعة فله حالتان اما ان يتوضأ قبل الاغتسال في رفع الحدث بهذا الوضوء فان الحدث يرتفع بذلك - 00:53:42

فاذا اغتسل بعده وافاض الماء على جسده فلا يلمسه ذكره فانه لا بسهولة فقد وضوءه. لانه حصل بعد الوضوء اما ان كان الاقتصاد ليس معه وضوء فانه لا يرتفع الحدث بالاغتسال من - 00:54:34

ماذا الماء على سائر جسده ولم يتوضأ قبل ذلك ولا بعد ذلك لا يعتبر ارتفع حدثه لان الجمعة ليسوا في رفع الحدث والحديث انما يكون رفع الحدث الاكبر وكذلك الاصل معه او برفع الحدث الاصغر الى عليه جنابة - 00:54:54

اما اذا اغتسل للجنابة فاذا كان ايضاً توضأ قبل ان يغتسل يلبس ذكره بعد ذلك لانه لم يجد له ان يتذكره ويكون انتقض وضوءه واما ان كان افاض الماء على ثائر جسده - 00:55:21

ونوى رفع الحدث الاكبر والاصغر فانه يرتفع. لان هذا رفع حدث وهذا رفع حدث سيرتفعان مع بعض ولكن اه الانسان عندما يأتي للاغتسال لان رفع الحدثين ويغسل مذاكيره في الاول - 00:55:41

ولا يعود اليها بعد ذلك. لانه ان لمسها بعد ذلك يكون انتقض وضوءه. فعليه ان يتوضأ يقول فان نوى رفع الحدث في غسل الجمعة روى انه غسل جمعة واراد ناوي رفع الحدث. لا ما يرتفع الحدث الا بالوضوء. الوضوء الشرعي - 00:55:59

لابد ان يحصل يعني غسل الوجه واليدين وكذا الى اخره. اما كونه يصب الماء على جسده وينوي رفي الحديث بذلك فانه فيقول لان هذا ليس في رفع حدث بالنسبة للاغتسال وانما هو تطهر وتنظف هو الذي - 00:56:19

هذا الحكم هو الاغتسال الذي هو رفع حدث وهو غسل الجنابة يقول اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا مرفوعا اذا افضى احدكم بيده الى فرجه - 00:56:39

ليس دونها حجاب ولا تستر وقد وجب عليه الوضوء. وهذا يوضح يعني هذا اللي يوضح قضية المسألة انه اذا كان بدون الحجاب واما مع الحجاب لا يؤثر من مت ذكره هل ينتقض وضوء الماس والممسوس؟ لا الناس الممسوس لا يجوز - 00:56:59

يقول فضيلة الشيخ اليس الجمع اولى من الترجيح ما امكن واي ذنب يحمل على ما كان من شهوة ينقض وضوءه وهو ليس من شهوة ليس بناقض اولى من ان نرجح - 00:57:25

آ قضية الشهوة وعدم الشهوة ما عندنا شيء يعني آ يدل عليها وانما جاءنا لفظ عام تقول من مس ذكره فليتوضأ فيكون ذلك شاملاً وهذا والاول يعني والاول ينسوخ واما مرجوح اما منسوب واما مرجوح - 00:57:40

ووجه اخر وهو انه يحمل آ على الاستحباب فليتوضأ مقبول عن الاستحباب. نعم هذا لا يحمل على لان هذا لان هذا يعني الاصل فيه للوجوب ولا يحمل عن الاستحباب الا لامر يدل عليه. والحديثان كما هو معلوم متعارضان. واحدهما متقدم والثاني متأخر -

00:58:00

واحدهما مطابق الاصل والثاني ناقل عن الاصل والمتأخر والناقل عن الاصل هو المرجح هذا الوقت يقول ذكر الدكتور بالشرع وواجب تحقيقه ان ابا درة الذي مر ذكره في المتن هو الدمشقي ليس بالرادي وهو الذي نفى سماع مكحول من - 00:58:23

من الذي يشرف الاول يعني الاول الذي نفى؟ نعم الذي مر فيه ذكره في المتن هو الدمشقي الذي يفعل الذي مر ذكره في المتن هو الدمشقي لتصحح حليفك حديث حبيبة وفي رواية تقول - 00:58:42

على كل انا ما ادري لكن اذا كان في شيء يعني يبين بانه هو الذي صححها سيكون اه الذي حكى عن ابي درة يعني لا يكون في اختلاف يكون آ على هذا الشخص - 00:59:06

هذا اذا صح ان هذا غير هذا مر معنا بحديث امس في ترك الوضوء مما غيرت النار قال وفي الباب عن ابي بكر الصديق ثم قال ابو

عيسى ولا يصح حديث ابو بكر في هذا الباب من قبل ائتان راح حسام ابن مصك عن ابن عباس عن ابي - 00:59:21
يقول الاخ آآ الحقيقة تخالف ذلك بل رواه الامام مالك آآ عن ابي نعيم وهو ابن كيتان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رأيت
ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ. وبنحوه عند عبد الرزاق وصح اسناده كذلك عند ابن ابي شيبة. وفيه - 00:59:50
فما زاد على ان مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى. فرق بين هذا وهذا حكاية فعل وعمل واما ذاك اضافة حديث الى رسول الله صلى
الذي ظعف هو كونه اسد الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:10
هو الذي ذكر اخيرا انه رأيه وانه رأى وانه ما كان يعني يتوضأ من لحوم الابل وما له من هذا يعني محمول محمولا على انه لم يبلغهم
من حصل منه ذلك محمول على انه لم يبلغوا الحديث او لم يصح عنده كما حصل عند الشافعي - 01:00:27
هل صح عن الامام احمد رحمه الله انه صلى خلف من قال بخلق القرآن رغبة منه في عدم تفريق الصف جزاكم الله خيرا وبارك الله
فيكم ونفعنا الله بما قلت - 01:00:49

- 01:01:07